الاطلاق كما يشعر به كلام ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع
على المرفوع والموقوف اما مع التقييد فهو جائز بل واقع ايضا في كلامهم
يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك **الموقوف** وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي
وفيه للضياء ابي حفص عمر بن بدر بن سعيد الكردي
الموصلي الحنفي التفقيه الموقوف على الموقوف **وسم** ايها الطالب
بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صحابي قولا له او فعلا او نحوهما
مما لا قرينة فيه للرفع سوا **وصلت** السند بذلك **او قطعته** وشذ
الحاكم فاشترط عدم الانقطاع واختلف فيه هل يسمى خبرا ام لا
فمقتضى القول المرجوح بعدم مرادفة الخبر للحديث وان الخبر ما جا
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم الاول **وبعض اهل الفقه** من الشافعية
سماه الاثر كما حكاه ابو القاسم الفوراني منهم الخراسانيين عن
الفقها واطلق فانه قال الفقها يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله
عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة انتهى وظاهر تسمية
البيهقي كتابه المشتمل عليهما معرفة السنن والآثار معهم وكان
سلفهم فيه امامهم فقد وجد ذلك في كلامه كثيرا واستحسنه بعض
المتاخرين قال لان التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في
المترتب عليها فيقال المناسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة
الاثر وللعلما القول والمذهب ولكن المحدثون كما عزاه اليهم
النووي في كتابيه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر
تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معهم
وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار لهما الا ان كتابه اقتصر
فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية

بل

بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي
عن صالح بن بيان عن اسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده مرفوعا ما جا عن الله فهو فريضة وما جا عني
فهو حتم وفريضة وما جا عن اصحابي فهو سنة وما جا عن اتباعهم
فهو اثر وما جا من دونهم فهو بدعة قال شيخنا وينظر في سنده
فاني اظن انه باطل قلت بل لا يخفى بطلانه على احاد اتباعه
فالفاريابي بالوضع في ترجمته اورده الذهبي في الميزان واللذان
فوقه قال المستغفري في كل منهما يروي العجائب وينفرد بالمناكير
واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له اثر لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
ثم انه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي بل ولو اضيف المروي
للتابعي وكذا لمن بعده كما اقتضاه كلام ابن الصلاح ساغ
تسميته موقوفا **و**لكن **ان تقف لغيره** اي على غير الصحابي وفي
بعض النسخ بتابع والاول اشمل **قيد** ذلك فتقول موقوف
على فلان **نبرا** اي تركوهم ذلك ولا تنكر **المقطوع** ويجوز في
جمعه المقاطيع والمقاطع باثبات التحتانية وحذفها اختيارا
كالمسانيد والمراسيل لكن المنقول في مثله المقاطيع عن البصريين
سوى الجرمي الاثبات جزما والجرمي مع الكوفيين في جواز
الحذف واختاره ابن مالك **وسم بالمقطوع قول التابعي**
وفعله حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب
اللفظ قول تابعي او صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة كما سياتي
قريبا في سادس الفروع وبذلك يندفع منع ادخالهما في انواع
الحديث بكون اقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل

Copyright © King Saud University